

قرار وزارى رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٩٢

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢
لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى مذكرة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛
قرر :

مادة ١ - تتبع الإجراءات التالية فى ضبط جريمة ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات
صلاحيتها لذلك ومستلزمات الإنتاج المحددة بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام
قانون الزراعة المشار إليه وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٥١ من هذا القانون :-
أولاً : تتولى الإدارات الزراعية كل فى نطاق اختصاصها حصر الأراضى المتروكة دون
زراعة وتثبت فى محاضر إثبات حالة يبين بها اسم المالك أو نائبه أو المستأجر أو
الحائز بأية صفة والمساحة وحدودها والحوض والناحية .
ثانياً : تخطر الإدارة الزراعية المالك أو نائبة أو المستأجر أو الحائز للأرض بأية صفة
بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الاداى عن طريق الشرطة
أو العمدة أو شيخ الناحية المختص للمبادرة بزراعة أرضه .
ثالثاً : إذ لم يقم الحائز بزراعة الأرض يحزر له محضر مخالفة ترك الأرض دون زراعة
طبقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه يثبت فيه تاريخ الإخطار بالزراعة وامتناعه
عنها رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها .
رابعاً : إذا استمر الترك بعد ذلك يحزر له محضر استمرار ترك الأرض دون زراعة عن
كل موسم زراعى (شتوي - صيفي - نيلي) حسب الأحوال يشار فيه تاريخ
إخطاره بالزراعة وتاريخ تحرير المحضر الأول والمحاضر التالية .
خامساً : يخطر خلال ترك الأرض بدون زراعة ارتكاب أي أفعال من شأنها تغيير حالة الأرض
وإذا أتى فعل من شأنه تغيير طبيعة الأرض يحزر له محضر تبوير جديد بالأفعال
المرتبكة وتتخذ إجراءات إزالتها إدارياً طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من
قانون الزراعة .

مادة ٢ - إذا ارتكب مالك الأرض المنزرعة أو نائبة أو المستأجر أو الحائز بأية صفة أي فعل أو امتنع
عن القيام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية يحزر ضده محضر تبوير يثبت فيه وجه
المخالفة وذلك طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه وتتخذ إجراءات
إزالتها بالطريق الإدارى طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من ذات القانون

مادة ٣ - يحظر النظر فى طلبات إقامة أية مباني أو منشآت أو مشروعات على الأرض المتروكة دون
زراعة وكذلك فى حالة تحرير أي محضر تبوير للأرض المطلوب إقامة هذه المباني أو
المنشآت أو المشروعات عليها

ماده ٤ - فى حالة صدور الحكم ضد المالك بالادانه وبتأجير الأرض إلى الغير فى جريمة ترك الأرض
دون زراعة طبقاً لحكم المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه . تتولى الإدارة الزراعية
المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعه لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة
سنتين ويحزر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختصة نيابة عن المالك

المحكوم عليه ، كما يوقعها المستأجر بالمزارعه وتسلم نسخه له . أما النسختان الأخرتان فتحفظ أحدهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة وبالتأجير بالإدارة الزراعية المختصة وتودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة.

وتسرى على هذا العقد الأحكام المنظمة لعقود الإيجار فى الأراضى الزراعية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

وفى نهاية مدة الإيجار سالفه الذكر يصبح عقد الإيجار منتهيا من تلقاء ذاته وتعاد الأرض إلى المالك بموجب محضر تسليم يحرر من أربع نسخ تسلم واحدة منها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية . وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤١٣ هـ .

١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ م .

دكتور/ يوسف والى